



الرقم: 224/ل إ

التاريخ: 2022/3/7

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208/ تاريخ 2008/04/21 وتعديلاته، وعلى أحكام القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/578/ص تاريخ 2022/3/6 عقدت جلسة بتاريخ 2022/3/6، قررت ما يلي :

مادة 1- تُعدّل القائمة المرفقة بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (194/ل.إ تاريخ 2022/02/28) بإضافة المواد المدرجة ضمن الجدول المرفق بهذا القرار.

مادة 2- تُستثنى المستوردات من المواد المدرجة ضمن القائمة المرفقة بهذا القرار والتي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، من تطبيق أحكام القرار رقم 1070/ل.إ تاريخ 2021/8/31 وتعديلاته.

مادة 3- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ يوم العمل التالي لصدوره.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة